



تقرير حول إختلالات وفساد قطاع التأمين بالمغرب

من انجاز جمعية وسطاء ومستثمري
التأمين بالمغرب

أبريل 2022



الفهرس

2.....	حول جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب
3.....	ديباجة
5.....	حول واقع قطاع التأمين بالمغرب
7.....	حول المقتضيات القانونية التي تنظم اعتماد ممارسة الوساطة في قطاع التأمين
7.....	حول الخروقات المسجلة في قطاع الوساطة في التأمين "التأمين على الحياة نموذجاً"
10.....	حول الحصيلة المباشرة لغياب المراقبة على القطاع
11.....	حول نذر أزمة اقتصادية وفساد يعصف بقطاع التأمين.
17.....	خلاصات
20.....	لائحة المراجع



حول جمعية وسطاء ومستثمري التأمين

تأسست جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب مطلع سنة 2019، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1 58 376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958). الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، وكذلك الفصل 8 من دستور المملكة الذي ينص على مساهمة المنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها. وجاء تأسيس الجمعية في مبادرة من الوسطاء والمستثمرين في مجال التأمين وكذلك الاجراء العاملين، للتكامل في إطار للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية من جهة، والنهوض بالأعمال الاجتماعية لهذه الفئة من جهة أخرى.

وتعتبر جمعية وسطاء ومستثمري التأمين، جمعية وطنية ذات تمثيلية في جميع ربوع المملكة، ومن بين الأهداف التي تأسست من أجلها، المساهمة في تكوين وتأطير أعضائها وتوسيع مداركهم المهنية في مجال الوساطة في التأمين، والاهتمام بتطوير الجانب الاجتماعي لجميع منخرطي الجمعية وأسرهم، وإنجاز شراكات مع مختلف الفاعلين في هذا الاتجاه. وكذلك تبني كافة الإشكالات والتحديات التي تواجه مهنة وسيط التأمين وأعضاء الجمعية ميدانيا، وأيضا الدفاع عن حقوق الوسيط أمام الجهات الرسمية وحماية مكتسبات الوسطاء بمختلف مكوناتهم من وكلاء وسماسرة ومستثمرين إضافة الى الدفاع عن مستخدميهم وزبائنهم.

تتوفر الجمعية على هياكل ومصالح مهمة لتسييرها، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي في علاقتها مع محيطها من المؤسسات الخاصة والعمومية وجمعيات المجتمع المدني. كما تتوفر على نخبة من الكفاءات و في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والاعلامية، والذين يعملون على تقديم الاستشارة والمشورة في المجالات المذكورة سابقا.

ديباجة

أنجز هذا التقرير من طرف جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، وفقا للأدوار المنوطة بها كهيئة مهنية وطنية و في إطار المقتضيات المنصوص عليها في دستور المملكة لا سيما تلك المشار إليها في الفصول 1 و 12 و 13 منه ، وذلك من أجل تنوير الرأي العام وإثارة انتباه مؤسسة رئاسة الحكومة وباقي المؤسسات الدستورية بالبلاد والمنظمات وهيئات المجتمع المدني خصوصا تلك التي تعنى بمحاربة الفساد وحماية المال العام وكذا حماية حقوق المستهلك، ودق ناقوس الخطر حول ما يعرفه قطاع التأمين بالمغرب من مخاطر واختلالات تهدد فعليا الأمن الاجتماعي لجميع شرائح المجتمع وفئة عريضة من المستثمرين فيه، و لتسليط الضوء على حجم الفساد والفوضى و التجاوزات التي يقوم بها مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين في السوق، من جانب شركات التأمين من جهة، وشركات التأمين وشركات الأبنك من جهة أخرى، وذلك عن طريق بناء تكتلات اقتصادية لممارسة تحالفات و تواطؤات فيما بينهم، من أجل الهيمنة الاقتصادية الكلية على القطاع، والتحكم بالتالي في الأسعار والاستفراد بالمستهلك المغربي، دون أي تنافسية حقيقية مستغلين في ذلك إجبارية التأمين قانونا في العديد من فروع، وغياب المراقبة الفعلية عن القطاع، لتحقيق أرباح فاحشة على حساب استغلال بشع لفئة عريضة من المستثمرين في قطاع الوساطة في التأمين بعدم أداء التعويضات والحوافز والمستحقات التجارية المنصوص عليها قانونا لهاته الفئة بشكل تعسفي، ووضع اتفاقات وشروط موحدة فيما بينهم لتحديد تعرفه موحدة في الأسعار و العمولة والمعاملات التجارية في السوق.

وتجدر الإشارة الى أن من بين الشركات المستثمرة، ومنذ سنوات بالمغرب سواء في التأمين أو القطاع المالي البنكي، تعتبر شركات متعددة الجنسيات وبعضها تحمل أسماء لعلامات تجارية عالمية لدول عظمى ومتقدمة، مثل فرنسا وألمانيا وسويسرا وجنوب افريقيا ... وغيرها. مما يعني أنها شركات ذات سمعة وصيت دولي وملزمة بتعزيز واحترام العهود والاتفاقيات المتعارف عليها دوليا في المغرب، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما تلك الخاصة بحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتوصيات منظمة العمل الدولية، إلا أنها للأسف بدورها تخالف هاته الأعراف والعهود الدولية عبر القيام بهاته الممارسات المحظورة.

ومن أجل الوصول لهذا المبتغى يجري العمل بكل السبل الغير مشروعة للإبادة الاقتصادية الجماعية لأحد الفاعلين الرئيسيين في القطاع وهم فئة وسطاء ومستثمري التأمين لدفعهم بقوة نحو التفليس أو الافلاس، وبشكل ممنهج، خصوصا بعد إحداث هيئة وصية على القطاع، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2016 و حصولها على الاستقلال المالي والاداري عن وزارة المالية بعدما كانت مجرد مديرية تابعة لها، وذلك من خلال ضرب توازنهم المالي بمنح اعتمادات وافتتاحات عشوائية لمكاتب الوساطة في التأمين، والتغاضي عن التكريس لسياسات احتكارية في السوق لأهم فروع التأمين لاسيما التأمين على الحياة، والذي يتم تسويقه بتعريفات مخفضة فيما بين شركات التأمين وشركات الأبنك وبدون قيود عن تلك التي يتم



فرضها على زبناء وسطاء التأمين من وكلاء وسماسرة. كما أنه يتم بيع وترويج عقود للتأمين خارج نطاق القانون كتأمين العربات ومتعدد الأخطار للأشخاص أو للمهنيين وغيرهم عبر شبائيك الوكالات البنكية وبطرق غير مشروعة، و دون احترام للضوابط والشروط القانونية لتقديم عمليات التأمين والمنصوص عليها في مدونة التأمينات 17-99 والتلاعب بحقوق المؤمن لهم.

ممارسات تدخل في صميم المنافسة الغير الشريفة والغير مشروعة، والتي تقترفها هاته المؤسسات المالية الكبرى بالبلاد، والتي يعاقب عليها القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة 104.12 وبعقوبات جنائية وفقا للتشريعات التي صادق عليها البرلمان المغربي في مدونة التأمينات 17-99، ومع ذلك ظلت هاته الممارسات دون أي تدخل من طرف الهيئات الرقابية الوصية لبنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات، بالرغم من السيل الجارف للشكايات التي رفعت إليهم، وبالإضافة الى تسجيل دور سلبي من مؤسسة مجلس المنافسة، والتي تعتبر مؤسسة دستورية لها دورها الاعتباري في السهر على سيادة دولة القانون في المجال الاقتصادي، لعدم اتخاذها أي تدابير تحفظية أو وقائية لحماية الاقتصاد الوطني من سيادة منطق الهيمنة الاقتصادية في سوق التأمين وتغول هؤلاء الفاعلين، أمام عدد الاحالات والمراسلات المرفوعة وحجم الخروقات المسجلة فيها ومحاضر الاستماع المنجزة والتي تم توقيعها من طرف الجمعية و مجموع التقارير والادلة التي أرفقت معها من طرف مهنيي الوساطة في التأمين منذ سنة 2019، إلا أن مجلس المنافسة لم يحرك أي ساكن سواء إبان ولاية الرئيس السابق أو رئيسه الحالي السيد أحمد رحو، في حين أن العديد من المؤشرات والبيانات تنذر بالكارثة وبأزمة اقتصادية واجتماعية خطيرة بالقطاع في حالة عدم تحرك المؤسسات الدستورية الرقابية بالبلاد، بالنظر الى حجم الجشع الذي يمارس في السوق، والنهب للمداخل الضريبية لخزينة الدولة والأضرار الاقتصادية والاجتماعية الجسيمة المخلفة حاليا بحق الألاف من المستثمرين وعشرات الالاف من الأسر والعاملين معهم والمستفيدين من القطاع. في الوقت الذي ترفع فيه الهيئة تقارير تحمل صورة وردية ومخالفة تماما للواقع وكان حريا أن تعكس هاته الأرقام والاحصائيات انتعاشه كبرى على جميع المتدخلين وتحقيق قفزة نوعية في السوق، من خلال تنويع عرض منتوجات التأمين بالبلاد على غرار جل دول العالم أو تلك التي يعود إليها موطن عدد من الفاعلين الأجانب، لكن لا شيء من هذا حصل حيث ظل عرض التأمين ببلادنا جد تقليدي ومحدود ولا تسود فيه أدنى مبادئ المنافسة الحرة والشريفة بين الفاعلين في انعكاس غير منطقي للسياسة الحكومية القاضية بتحرير القطاع منذ سنة 2006 أي لأزيد من 16 سنة، و حان الوقت لتقييمها واتخاذ المتعين بشأنها قبل فوات الأوان.

حول واقع قطاع التأمين بالمغرب

1- دور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

حسب القانون المنظم والمتعلق بإحداث الهيئة رقم 64.12 ومضمون التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2020 المرفوع لرئيس الحكومة، فإن الهيئة تتكلف بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها .

*المؤسسات الخاضعة للمراقبة تخضع لمراقبة الهيئة :

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص : أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجامعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛ الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛



- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جامعي، دون الإخلال بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

*الوضعية الحالية للمقاولات الناشطة في سوق التأمين والوساطة فيه :

حسب الارقام الرسمية المستقاة من الموقع الالكتروني لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فإن سوق التأمين و الوساطة في التأمين مقنن كالتالي :

- 25 عدد مقاولات للتأمين واعادة التأمين المعتمدة.
- 2091 عدد الوسطاء في التأمين المعتمدين من وكلاء وسماصرة.
- 709 عدد مكاتب للتسيير المباشر.
- 11 عدد الأبنك المرخص لها.
- 3 عدد شركات التمويل لها.
- 1 عدد جمعيات القروض الصغرى المرخص لها.



*مصدر المعطيات موقع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي "acaps.ma"

حول المقترضات القانونية التي تنظم اعتماد ممارسة الوساطة في قطاع التأمين

التشريع الجاري به العمل في ميدان التأمينات يتكون من:

- القانون عدد 17- 99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- القانون 64.12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
- المرسوم رقم 355- 04- 2 الصادر في 19 رمضان 1425 الموافق لـ 2 نونبر 2004
- قرار وزير المالية و الخوصصة رقم 05.1548 الصادر في 6 رمضان 1426 الموافق لـ 10 أكتوبر 2005 المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها.

حول الخروقات المسجلة في قطاع الوساطة في التأمين " التأمين على الحياة نموذجا"

يعرف سوق التأمين تطور هائل في رقم معاملات فرع التأمين على الحياة بالمغرب، والذي حقق في سنة واحدة سنة 2018، معدل نمو قارب 18%، برقم وصل الى 18,189 مليار درهم بفارق 1,2 المليار درهم عما حققه في سنة 2017. كما تطور هذا الرقم في الخمس سنوات الأخيرة ليحقق معدل نمو وصل الى 100 % سنة 2018 مقارنة بسنة 2014. غير أن هذه الأرقام لا تعكس واقع الحال. حيث تحتكر مجموعة من أربع أبنائك والمؤسسات المالية على ما يقارب 63% من سوق التأمين على الحياة حسب الإحصائيات الرسمية المعن عنها في تقارير الهيئة، بينما لا تستطيع فئة الوسطاء والمستثمرين في التأمين الوصول الى هذا السوق نظرا للحواجز العديدة التي تفرضها شركات التأمين لإنجاز عقود التأمين على الحياة من طرف شبكة الوسطاء، وهي الشروط التي لا نجد لها تطبيقا عند تسويقها وإنجازها من طرف الوكالات البنكية بجميع ربوع المملكة. وقد انعكست هذه الممارسات على ما يتم تسجيله من رقم معاملات التأمين على الحياة من وسطاء التأمين والذي يعادل "0" لدى جل المكاتب بربوع المملكة، في حين تؤكد الإحصائيات الرسمية تطور و سيطرة الأبنائك على هذا الفرع بمعدل قارب الضعف .

إن ظاهرة المنافسة الغير المشروعة التي استفحلت بشكل غير مسبوق في ميدان الوساطة في التأمين، وممارسة نشاط الوساطة من قبل أشخاص لا يتوفرون على الصفة القانونية أو مؤسسات مالية لا يتوفرون الاعتماد الممنوح من طرف الدولة، بل الأكثر من ذلك أصبحت شركات التأمين وإعادة التأمين تمارس عمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار، باستحواذها على مؤسسات بنكية في السوق و من خلال ممارسة

الهيمنة على الوسيط باعتبارهم المورد الوحيد له، وبيع منتجات التأمين مباشرة للزبناء عن طريق الأبنك التابعة لمجموعاتها، وهي الحالة التي تجسدها استحواذ مجموعة من الأبنك التجارية لوحدها على 63% من سوق التأمين على الحياة بالمغرب، والتي تقوم ببيع و توزيع عقود التأمين على الحياة بطرق منافية لشروط المنافسة المشروعة وبتركيزها أكثر من 91% من معاملات التأمين في قطاع تأمين الأبنك.

1- ترويج عمليات التأمين للمستهلك المغربي عبر أزيد من 6000 وكالة بنكية بدون أي اعتماد

العدد	الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة
23	مقاولات التأمين وإعادة التأمين
2114	وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)
650	مكاتب العرض المباشر
11	الأبنك
3	شركات التمويل
1	جمعيات القروض الصغرى
7	أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
23	جمعيات التعاون المتبادل
2	مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

جدول 1: عدد الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

المصدر: التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2020

ومن خلال الارقام والمعطيات المستقاة من التقارير الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن شركات الابنك الحاصلة على الإعتماد في المغرب لا تتجاوز **11 بنك فقط** في حين هاته الشركات تروج عقود التأمين، في أزيد من **6182 وكالة بنكية** لتقديم عمليات التأمين وفقا للارقام المصرح بها من الهيئة الوصية الى غاية 31 مارس 2019، وبالتالي فإن تقديم عمليات التأمين يتم خارج الضوابط القانونية في الواقع للمستهلك المغربي و عبر هذا العدد الهائل من الوكالات التي لا تتوفر على أي اعتماد من الدولة، في مخالفة صريحة للفصل 306 والذي ينص على أنه لا يمكن لبريد المغرب وشركات الأبنك المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وجمعيات السلفات الصغرى أن يعرضوا عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن وانها تخضع لأحكام المادة 297 و 298 و 302 والفقرة الأولى من البند 2 من المادة 304.

التأمين البنكي

يُمارَس نشاط التأمين البنكي من طرف الأبنك وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى. وتتوفر أبنك مختلفة على اعتماد عرض عمليات تأمين الأشخاص وعمليات الاسعاف وتأمين القرض، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 306 من القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

تتشكل شبكة التأمين البنكي مما يلي:



• 11 بنكاً معتمدين لتقديم عمليات التأمين عبر 6182 وكالة (31 دجنبر 2019)

المصدر: موقع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي "acaps.ma"

2- منح اعتمادات لترويج عمليات التأمين لأبنائك ذات رأسمال أجنبي

وحسب دائما المعطيات المشار إليها أعلاه، فإن عدد الرخص الممنوحة للأبنائك بالمغرب هي في حدود 11 بنكا، وبلادنا يستثمر في مجال عمليات التأمين على الأقل 3 أبنائك أغلب رأسمالها أجنبي، في حين أن المادة 304 من مدونة التأمينات 17-99 تنص على شروط يجب احترامها للحصول على اعتماد وسيط تأمين للأشخاص المعنويين، وهي أن يكون 50% من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي وهو المخالف في هاته الحالة.

3- الترويج للعديد من فروع التأمين بالوكالات البنكية بدون أي سند قانوني وبدون مكاتب خاصة ومستقلة وبدون أي استثمار في قطاع التأمين

تقوم العديد من الوكالات البنكية وفي غياب أي دور رقابي من الهيئة الوصية ومنذ سنوات باستغلال أجراءاتها لبيع وترويج عقود التأمين للعديد من فروع التأمين خارج نطاق القانون والضوابط المنصوص عليها في المادة 306 من مدونة التأمينات 17-99. والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، بيع وترويج عقود تأمين عن أخطار المسؤولية المدنية للعربات أو تأمين حوادث الشغل أو التأمين ضد الأخطار المتعددة للمنازل والمؤسسات المهنية MRH أو MRP... وغيرها، حيث لا تجيز مدونة التأمينات للوكالات البنكية ترويج هاته الأصناف من فروع التأمين، هذا على فرض توفر هاته الوكالات على اعتماد من الدولة، معطيات تكشف بالملوس أن الزبون المغربي المكتتب لهاته العقود، قد وقع ضحية لجشع القطاع المالي البنكي، والذي يصير مسؤوليه على خرق القانون وتقديم هاته المعاملات التجارية المحظورة عن طريق أشخاص غير مؤهلين ولا يتوفرون على الصفة القانونية والمهنية لتقديم النصح والإرشاد للزبناء في هذا المجال، و غياب أماكن خاصة ومستقلة تشير الى رقم الرخصة وتاريخها ونوعية العروض المقدمة في عمليات التأمين.. إلخ، مثل ما هو منصوص عليه في مدونة التأمينات 17-99، وبالتالي فهاته المؤسسات المالية الكبرى بالمغرب تنافس الالاف من المقاولات الصغرى والمتوسطة في السوق بدون أي استثمار حقيقي في القطاع سواء المادي أو المعنوي، أو في تكوين الموارد البشرية وبدون أداء أي ضرائب عن الإستغلال مع الاستفادة من مختلف الفرص التي توفرها معطيات بيانات الزبناء عن حساباتهم البنكية، ومعرفة حجم ونوعية نشاطهم وغيرها من المعطيات الشخصية والمهنية التي يسهل الحصول عليها الدور الحيوي للمجال البنكي والمالي، و يكون بالتالي الزبون فريسة طيعة لهاته المؤسسات المالية الكبرى مادامت تشغل خارج كل الضوابط القانونية، و بدون أي تكلفة استثمارية أو ضريبية تدفع للدولة.

4- ترويج للعديد من مقاولات لفروع التأمين عبر الأنترنت بدون أي سند قانوني

تقوم العديد من مقاولات التأمين و إعادة التأمين بالإضافة الى ترويج عقود التأمين بالوكالات البنكية بدون أي اعتماد في السوق، الى بيع وترويج عقود التأمين عبر الأنترنت بشكل مباشر وبدون مكاتب فعلية و بأثمان تفضيلية عن تلك المعتمدة لدى شبكة التوزيع لدى الوسطاء، من أجل تدمير فعلي و كلي لشبكة المستثمرين من الوسطاء المعتمدين وأجرائهم ومستقبل أسرههم، و بالتالي إفلاسهم الحتمي والتخلص منهم والتخلص من خلال تقليصهم من أداء أي تعويض، عن كل الاستثمارات التي قدمت ولسنوات لفائدة مقاولات التأمين و إعادة التأمين باعتبارها الشركات الموكلة وفي أغلب الاحيان بشكل حصري. وتحقيق كل السبل للاستفراد بالمستهلك المغربي دون أي إمكانية لإرشاده، عن طبيعة وشروط عقود التأمين بشكل قانوني.



وهو ما يدخل في خانة الجرائم الاقتصادية ويعاقب عليها قانون حرية الاسعار والمنافسة، وتتم هاته الممارسات التجارية والقطاع له هيئة خاصة للتقنين والمراقبة دورها الأساسي يتمثل في حماية المؤمن لهم والفاعلين من أي شطط وتجاوزات وبالرغم من عدم صدور نصوص تشريعية تنظم هاته العملية، كما أن مدونة التأمينات لا تعطي الحق لشركات التأمين لبيع وترويج عقود التأمين لفائدة الزبناء دون تمكينهم من مختلف المعلومات عن الشروط الخاصة والعامة لهذا العقد، وكذا الحصول على موافقتهم من خلال توقيعهم على العقود، وهي الإجراءات التي لا يتم احترامها في الخدمات المقدمة حاليا عبر الشبكة العنكبوتية.

حول الحصيلة المباشرة لغياب المراقبة في القطاع

***ضعف التنافسية في القطاع وتكريس لسياسة الهيمنة والتركيز الاقتصادي فيما بين شركات التأمين و شركات الأبنك.**

أمام الخروقات المسجلة من لدن القطاع البنكي من جهة وسياسة التركيز الاقتصادي الممارسة من طرف شركات التأمين وشركات الأبنك من جهة أخرى، وفي غياب أي تدخل من هيئة الرقابة ومجلس المنافسة، فإن بوادر الهيمنة الاقتصادية أصبحت تتسع رقعتها للإجهاز الكلي على أي تنافسية في قطاع التأمين، وتعد الصفة المعلن عنها مؤخرا في بلاغ صحفي صادر بتاريخ 27 أبريل 2022 لمجموعة Crédit Agricole الفرنسية لتقويت ل 78.7 % من حصتها من رأسمال بنك مصرف المغرب لفائدة مجموعة Holmarcom التي بدورها تتوفر على فرع استثماري في قطاع التأمين وهي شركة للتأمين Atlantasanad وذلك من أجل التحكم في السوق والدمج بين القطاعين معا في مجموعة واحدة وتكريس للهيمنة وإذا ما تمت هاته الصفة و ثم منح الموافقة من السلطات الرقابية فإنه يصعب التنبؤ بحجم الخسائر والأضرار الفادحة التي ستحدثها وستتحمل تكلفتها الدولة وباقي شرائح المجتمع خصوصا من الجانب الاجتماعي والتجاري والتنافسي سواء للمؤمن لهم أو للمستثمرين في القطاع وللاقتصاد الوطني. لأنه وحسب التقرير الاخير للهيئة الوصية الصادر سنة 2020 فإن التأمين البنكي ينشط في سوق التأمين عبر 11 اعتمادا بنكيا و3 شركات للتمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى. وأن تركيز نشاطهم في التأمين على الأشخاص والإسعاف والقروض وأن مساهمة التأمين البنكي في رقم معاملات القطاع حاليا، يناهز 3، 95% من تأمينات الحياة خلال سنة 2020 و ب 29،9% من رقم معاملات القطاع ككل، وفي غياب أية معطيات دقيقة عن حجم نشاط التأمين البنكي ومستوى توزيعه على ربوع المملكة، وحسب فروع التأمين ومستوى تطور النشاط . ما يجعل التقرير يفتقر للعديد من المعطيات الهامة والتي تهم الفاعلين والمستثمرين والباحثين والخبراء والمهتمين وأيضا المسؤولين عن تدبير الشأن العام بالبلاد.

**** التدمير الخلاق " لقطاع الوساطة في التأمين (وكلاء وسماسرة) والدفع به نحو الافلاس الكلي.**

بتحليل المؤشرات والأرقام المصرح بها في تقارير الهيئة الوصية عن تطور رقم معاملات فرع التأمين على الحياة خلال السنوات الأخيرة، نلاحظ أنه بالنسبة للوسطاء عرف شبه ركود ما بين سنوات 2013

و2015 ليرتفع نسبيا سنة 2016، وتعاود مؤشرات النزول ابتداء من سنة 2017، عكس ما حققت شبكة التوزيع المماثلة في الأبنك، والتي حققت تطور في رقم المعاملات قارب نسبة 100% في السنوات الأخيرة. وحسب الإحصائيات الرسمية فإن حصة الأسد من بيع وترويج عقود التأمين بالقطاع تعود لفرع التأمين على الحياة والتي تصل الى % 50 تقريبا من رقم معاملات القطاع بالمقارنة مع باقي فروع التأمين الأخرى بما يناهز 20 مليار درهم. في الوقت الذي يسجل جل الوسطاء "0" درهم كرقم معاملات سنويا من حصة هذا الفرع، وذلك رغم أنهم يتوفرون على اعتمادات من طرف الدولة لبيع وترويج جميع فروع التأمين، مما يعني أن سوق التأمين حاليا يعرف شبه احتكار من لوبي الأبنك وشركات التأمين بسبب التمييز الممارس في الأسعار لاكتتاب عقود التأمين بين تلك التي تسوقها شركات التأمين لدى شبكة الوسطاء المعتمدين في التأمين ومثيلتها لدى الوكالات البنكية، وبسبب هاته الممارسات والسياسات الاحتكارية والتواطؤات والاتفاقات، فإن 90 % من المكاتب توجد حاليا في حالة هشاشة وصعوبة مالية و المئات منها أفلست أو تم تفليسها في السنوات الأخيرة، ولا يتم الإشارة الى ذلك في التقارير السنوية للهيئة الوصية عن القطاع و المرفوعة الى رئاسة الحكومة أو للرأي العام الوطني، حيث تم تدمير مستقبل الألاف من الأسر وتشريدتهم. ممارسات مسكوت عنها والتي تضرب في الصميم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين صورة وجاذبية الاقتصاد الوطني ومؤشراته التنافسية في حرية الاستثمار وطنيا وقاريا ودوليا.

حول نذر أزمة اقتصادية وفساد يعصف بقطاع التأمين

1- مسؤولين بالهيئة مطبوعين مع الفساد

* رئيس الهيئة السيد حسن بوبريك منذ تعيينه على رأسها وهو في حالة تلبس بالتنافي.

مستجدات \ النصوص القانونية \ الإحصائيات \ الإصدارات \ للاتصال بنا

الخدمات الإلكترونية

المهنيون

الخواص

الهيئة

ROYAUME DU MAROC



السيد حسن بوبريك يتراأس أشغال الجمعية العامة للشركة الإفريقية لإعادة التأمين (أفريقيا ري) في أبيدجان

ترأس السيد حسن بوبريك، رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أشغال الدورة 39 للاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة الإفريقية لإعادة التأمين (أفريقيا ري) بتاريخ 20 يونيو 2017 بأبيدجان (جمهورية ساحل العاج). وقد تمحور جدول أعمال هذه الجمعية، والتي شارك ما يناهز 300 مندوب، بالخصوص على المصادقة على المجلس والحسابات السنوية والتي بلغ رقم أعمالها 642 مليون دولار أمريكي وفائدة صافية بلغت 102 مليون دولار أمريكي. وللتذكير، فقد تم اختيار السيد حسن بوبريك رئيسا لمجلس إدارة أفريقيا ري في دكار (السينغال) في سنة 2013، وأعيد اختياره بالإجماع لولاية ثانية من ثلاث سنوات سنة 2016 في كينشاسا (رواندا).

بخصوص أفريقيا ري:



الشركة الإفريقية لإعادة التأمين (أفريقيا ري) مؤسسة مالية لعموم الدول الإفريقية والتي يتكون المساهمون فيها من 41 بلد أعضاء الاتحاد الإفريقي والبنك الإفريقي للتنمية. إضافة إلى حوالي مائة مقاول إفريقياة للتأمينات وإعادة التأمين، ومستثمرين دوليين.

المصدر موقع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي "acaps.ma"



لقد أحدثت هيئة مراقبة التأمينات سنة 2016، في إطار سياسة حكيمة من الدولة لتحديث مؤسساتها الرقابية بالنظام المالي وإعطاء عناية خاصة لقطاع التأمين بالبلاد، والسهر على حسن سيرورته في المستقبل باعتبارها إحدى الهيئات الأساسية للتقنين والحكمة التي يعتمد عليها المغرب في مراقبة وتنظيم القطاع المالي، و تم تعيين السيد حسن بوبريك على رأسها.

وطبقا للمادة 14 من قانون 64.12 المتعلق بإحداث الهيئة، فإن تنظيم الهيئة وتسييرها يخضع الى الاجهزة التالية :

1. مجلس الهيئة
2. رئيس الهيئة

وتنص المادة 46 من ذات القانون 64.12 ، على أنه تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3 من المادة 24 أعلاه، مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو تدبير الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هاته الهيئات، ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

إلا أننا سنجد ومن خلال التحريات التي أجرتها جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، على أن السيد حسن بوبريك الذي شغل منصب رئيس الهيئة منذ إحداثها، يشغل في نفس الوقت الرئيس المدير العام للشركة الدولية الإفريقية لإعادة التأمين، وكما يشير الى ذلك موقع الشركة الإفريقية والتي لها فرع بالمغرب، وأيضا ضمن المستجدات لأنشطة الرئيس على موقع الهيئة الوصية نفسها، حيث يشير الموقع على ترأس السيد حسن بوبريك أشغال الدورة 39 الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة الإفريقية لإعادة التأمين (إفريقيا ري)، وذلك بتاريخ 20 يونيو 2017 بأبيدجان، وهو يحمل صفة رئيس لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وأنه تم انتخابه في هذا المنصب منذ سنة 2013 وقد أعيد انتخابه. مما يكون معه متلبس بحالة التنافي وخرق القانون المتعلق بإحداث الهيئة وفقا للفصل المشار إليه أعلاه.

وتمثل حالة التنافي هاته، خرق أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية في الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958، الذي يمنع وجود أي مصلحة أو اتصال لموظف بمصالح مقابلة تحت مراقبة الإدارة التي ينتمي إليها وتمس بحريته.

-المادة 16 :

يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي اسم كان، في مقابلة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما مصالح من شأنها أن تمس بحريته.

***جميع موظفي الهيئة لهم الحق في الحصول على الرشوة باسم الهدايا اثناء مزاولة وظيفتهم.**

قانونا لا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة، فهي تعتبر من حيث الخطورة إحدى صورها الجديدة، والتي استدرکها المشرع المغربي بالتجريم من خلال ما هو منصوص عليه في الفصل 248 من القانون الجنائي المغربي وإدراجها أيضا ضمن جريمة استغلال



النفوذ، حيث ينص هذا الفصل بشكل صريح أنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 5000 درهم الى 100.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى من اجل :

- 1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع طالما أنه غير مشروع بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية الا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.
- 2- اصدار قرار أو ابداء رأي لمصلحة شخص أو ضده وذلك بصفته حكما أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الاطراف.
- 3- الانحياز لاحد الاطراف أو ضده لذلك بصفته أحد رجال القضاة أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

و ذات الأفعال التي يجرمها الفصل 250 من القانون الجنائي في تعريف جريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات.

ومن خلال التحريات التي قامت بها جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، ستحصل على وثائق عن ما تتضمنه مدونة الأخلاقيات وحسن السلوك لموظفي الهيئة من بنود والمعتمدة من طرف مجلسها الإداري، تنص في فصلها الرابع عشر على قبول عرض تلقي الهدايا من جميع المؤسسات بما فيها تلك الخاضعة لرقابتها ومشروعية ذلك لفائدة الموظفين العاملين بالهيئة أثناء أداء مهامهم، في حدود 2000 درهم وطلب موافقة استثنائية من الرئيس في حالة عرض أكبر من هذا المبلغ. و يعتبر هذا البند تشجيع من أعضاء المجلس الإداري للهيئة على الفساد وبمصادقة من الرئيس نفسه و أفعال يجرمها القانون الجنائي المغربي بشكل صريح ووفقا للتشريعات المصادق عليها من البرلمان المغربي، ويجب محاسبة المسؤولين عنها.

Article 14 : Cadeaux

Les agents de l'Autorité ne peuvent en aucun cas accepter des cadeaux en espèces.

Sauf dans des cas exceptionnels autorisés par le Président, les agents de l'ACAPS ne peuvent accepter, dans l'exercice de leur fonction, que des cadeaux d'une valeur inférieure à 2000 Dirhams qui sont conformes aux règles de courtoisie, d'hospitalité ou du protocole et aux usages.

Lorsqu'un cadeau dont la valeur excède le seuil fixé ci-haut est autorisé, il est répertorié et mis à la disposition de l'Autorité qui, soit le conserve, soit en fait don à une fondation ou organisation caritative notoirement reconnue.


المصدر وثيقة مدونة الأخلاقيات لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي "acaps.ma" CODE DEONTOLOGIQUE DE L'ACAPS

وينص الفصل 14 من مدونة الأخلاقيات وحسن السلوك للهيئة :

على أنه يسمح لجميع موظفي الهيئة الحصول على الهدايا إذا كانت لا يتجاوز قيمتها 2000 درهم شريطة أن لا تكون فقط نقداً، وذلك في إطار القيام بالمهام الوظيفية، باعتبارها مشروعاً وتدخل في باب المجاملة وحسن المعاملة والبروتوكول في التعامل مع موظفي الهيئة.

وفي حالة كانت الهدية بقيمة أكبر عن مبلغ 2000 درهم أو نقداً فلا بأس حيث يكفي أخذ الموظف المعني موافقة من السيد رئيس للهيئة . والرئيس حسب الفصل 14 يكون من حقه التوصل بالهدايا كيف ما كانت طبيعتها وقيمتها لأنه هو صاحب الموافقة أولاً، و أخير للحصول على ما يشاء من الهدايا و قيمتها.

وللإشارة، فهذا البند لازال معتمد من طرف الرئيس الحالي بالنيابة والكاتب العام السيد عثمان خليل العلمي في مدونة حسن السلوك لجميع موظفي الهيئة، والى غاية إعداد هذا التقرير ويمكن الاطلاع على ذلك من خلال الصورة أسفلة والمأخوذة من الموقع الرسمي للهيئة ومؤشر على نشرها فيه بتاريخ حديث 15 فبراير 2022 .



وفي الوقت الذي يدعوا فيه عاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وفي عدة مناسبات في خطاباته الرسمية، جميع الفاعلين الاقتصاديين والادارات والمؤسسات العمومية الى اتخاذ كل المبادرات والتدابير التي تساهم في الحكامة الجيدة، وتخليق تدبير الشأن العام وتعزيز هاته المؤسسات لأدوارها الرقابية، وتكريس مزيداً من الشفافية في النظام المالي والاقتصادي، وصدور تقارير عدة في هذا الشأن آخرها تقرير اللجنة الملكية للنموذج التنموي الجديد ببلادنا والذي يتضمن في توصياته على دور مؤسسات الحكامة الاقتصادية بالبلاد وعلى أهمية أن تكون مستقلة وفاعلة، وبأن تحرير الطاقات في مجال المقاولات والمبادرة الخاصة، يعتبران شرطين أساسيين للرفع من خلق القيمة وضرورة اعتماد قواعد تضمن تكافؤ الفرص على المستوى الاقتصادي، وذلك نظراً لكون المجال الاقتصادي فضاءً طبيعياً للمصالح الخاصة والتواطؤات والتفاهم والريع غير المستحق، فمن الضروري ومن أجل الحكامة الاقتصادية مزيد من اليقظة، من خلال تعزيز أدوار سلطات الضبط المستقلة التي تعتبر ضرورية لضمان سير شفاف للسوق والمنافسة الحرة والمشروعة، ويجب تعزيز وظيفة الضبط في القطاعات كالمالية والاتصالات والطاقة، وهو التقرير الصادر شهر ابريل 2021 والذي تم تعميمه على جميع المؤسسات واشعار الرأي العام الوطني بخصوص خلاصاته، إلا أننا نجد أن هاته الهيئة المشرفة على قطاع حيوي بالمجتمع، لا تكثر لخلصات و توصيات اللجنة الملكية وكل التقارير التي تنشر عن مؤسسات الحكامة بالبلاد، لا سيما تقارير مؤسسة وسيط المملكة وتوصياتها، وكذا مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات، وحتى التقارير الدولية عن المغرب، وبالتالي فهي تعتبر خارج الزمن المغربي.

* من هيئة للبحث والتحري في الشكايات الى هيئة للتستر على الجرائم الاقتصادية والمشاركة فيها

من خلال ما تم بسطه أعلاه، يتضح جليا أوجه فساد قطاع التأمين و تأثيراته المباشرة عن الشفافية وعمل موظفي الهيئة الوصية، والتي تنذر بالكارثة على مستقبل القطاع ببلادنا، والتي سنعمل انعكاساته على وظيفة هيئة المراقبة في التأمينات والاحتياط الاجتماعي حاليا في 10 نقاط رئيسية:

1- رفض تجاوب الهيئة مع ملتزمات ومراسلات وأيضا في مساطر قضائية تهم صعوبة المقابلة لوسطاء التأمين وتحقيرها، وكذا البحث والتحري في المئات من الشكايات المرفوعة اليها من طرف المهنيين سواء الفردية أو الجماعية، أو تلك المرفوعة من الهيئات والعمل على التستر عليها وإهمالها وعدم الرد عليها رغم خطورة الجرائم المشتكى منها، ونذكر نماذج لبعض من هاته الشكايات والتي تعد بالمئات : الشكاية الجماعية لوكلاء الشركة الملكية المغربية للتأمين RMA بتاريخ 25 يونيو 2020 عن جهة تطوان، والشكاية الجماعية لوكلاء شركة فرع أليانز الألمانية بالمغرب ALLIANZ-Maroc بتاريخ 05 يونيو 2020 ، وشكاية جماعية أخرى بتاريخ 27 نونبر 2020، والشكاية الجماعية لوكلاء شركة سند للتأمين بتاريخ 14 شتنبر 2020، والشكاية المستعجلة الموجهة من طرف جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب بتاريخ 12 أبريل 2021 لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، شكايات تطالب بالتحقيق في جرائم اقتصادية ومالية تهم التوقيف التعسفي لوسائل الانتاج والتفليس للمئات من المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى وجرائم الابتزاز واستغلال النفوذ، والتوقيع على مستندات للأداء تحت الاكراه والضغط و... وغيرها من الجرائم التي يمارسها مسؤولون بشركات التأمين في حق مستثمري الوساطة في التأمين وبشكل ممنهج، لكنها بقيت كلها بدون أي رد في الموضوع أو أي اشعار السلطات القضائية بالبلاد من طرف موظفي الهيئة .

2- اصدار دوريات ومناشير مضمونها مخالف للقوانين والتشريعات التي صادق عليها البرلمان المغربي لا سيما مدونة التجارة ومدونة المحاسبة ومدونة التأمينات نفسها 17-99 نفسها المنظمة للقطاع ككل، ونذكر على سبيل المثال الدورية الصادرة بتاريخ 16 يوليوز 2015 والتي تم فرض تنفيذها بأثر رجعي ، والمساهمة في استغلال الوسطاء بشكل فضيع من طرف ضشركات التأمين عند دخول الدورية حيز التنفيذ شهر أبريل 2016 بتوقيع جل مكاتب الوساطة في التأمين تحت الاكراه والضغط لبروتوكولات غير قانونية للأداء لفائدة شركات التأمين مع تحميلهم ديون غير مشروعة وبفوائد بنكية وبوثائق محاسبانية مزورة أو غير صحيحة وبعلم من موظفي الهيئة ومسؤوليها بهاته الممارسات، جرائم كانت سببا في الزج بالمئات من المستثمرين في السجون ونهب ممتلكاتهم وضياع مستقبلهم وتشريد لآلاف الأسر والعمال.

3- إعطاء مشروعية لممارسات وأنشطة لفائدة شركات للتأمين وعمليات للوساطة في السوق بدون التوفر على التراخيص القانونية واللازمة لمزاولة نشاط الوساطة في التأمين، أو وجود عقود مصادق عليها من الهيئة، واصدار تقارير بأرقام وإحصائيات مغلوطة لا تعبر عن حقيقة و واقع قطاع التأمين بالبلاد وفق مدونة التأمينات 17-99 ومع ذلك يتم تضمين أرقام هاته العمليات في التقارير السنوية المقدمة للرأي والى رئاسة الحكومة. كما يتم فرض غرامات تعسفية وغير قانونية على الوسطاء في التأمين مع



مطالبتهم بأداء رسوم ضريبية إضافية عن القيمة المضافة TVA بخصوصها وهو ما يدخل في جرائم الغدر طبقا للقانون الجنائي المغربي.

4- التستر على جرائم اقتصادية ولأخلاقية خطيرة، والتي تقوم بها العديد من الشركات ومن بينها شركات للتأمين ذات علامات تجارية دولية كفرع شركة اليانز الألمانية بالمغرب ALLIANZ-Maroc وفرع شركة زوريخ السويسرية ASSURANCE ZURICH وفرع شركة سانلام الجنوب افريقية SANLAM Maroc وفرع شركة أكسا الفرنسية AXA ASSURANCE MAROC والتي استثمرت بالمغرب وعملت على نهب حقوق المستثمرين في الوساطة في التأمين، وعدم احترامها للضوابط القانونية والأعراف التجارية المتعارف عليها وطنيا ودوليا في تعاملها مع شبكة التوزيع العاملة لفائدتهم والزج بالمئات من الوسطاء في التأمين في السجون ظلما وعدونا بتهم وهمية وتلفيق تهمة خيانة الأمانة لهم أمام المحاكم الجزائية بخصوص منازعات عن عقود مدنية تجارية محضة، للتخلص منهم ونهب حقوقهم المكفولة قانونا عبر إعتقالهم وحرمانهم من شروط المحاكمة العادلة، واعتماد هاته الممارسات البشعة منذ دخولهم السوق المغربية أو عند مغادرتها وأيضا في جرائم للمنافسة الغير مشروعة للقطاع ممارسات أضرت بالآلاف من المستثمرين وأسره في أكبر عملية فساد مالي بالاقتصاد الوطني وللتهرب الضريبي.

5- الشطط في استعمال السلطة من خلال منح إعتمادات عشوائية لفتح مكاتب للوساطة في التأمين بدون أي دراسة لحاجيات السوق من جهة، وإصدار قرارات إدارية عقابية جماعية تعسفية من طرف الرئيس بالنيابة الحالي أو الرئيس السابق وباقي المسؤولين بدون اجراء أي تحقيقات جدية لذلك، أو منح أي فرصة لهم لتقديم إفادتهم أو الدفاع عن حقوقهم أمام اللجنة التأديبية أو استشارتها أصلا. وفي حالات أخرى بعد تزوير الحقائق والمعطيات في المحاضر الرسمية. ويعد سحب اعتماد العديد من الوسطاء بما فيهم شركة ACECA مطلع هاته السنة 2022 والتي كانت تعد رائدة وطنيا برقم معاملات سنوي يناهز مئات الملايين من الدراهم ومن بين 4 أكبر مكاتب للوساطة في المغرب وعلى المستوى الإفريقي سيتم سحب اعتمادها وتشريد عمالها دون أن يرف جفن لهؤلاء المسؤولين وبالرغم من أن ملف المقولة معروض على القضاء لحمايتها من الإفلاس.

6- تفويت مداخيل جد هامة على خزينة الدولة والمساهمة في التهرب الضريبي وبملايير الدراهم سنويا والمشاركة في هدر المال العام، بإفلاس المئات من مكاتب الوساطة في التأمين، والتعاضي عن الخروقات المسجلة بخصوص المنافسة غير المشروعة من طرف شركات التأمين وشركات الأبنك منذ سنوات والتي تصل عقوبتها قانونا الى 10% من رقم المعاملات السنوي طبقا لقانون حرية الاسعار والمنافسة وأداء التعويضات للمتضررين.

7- المساهمة في عدم فاعلية العديد من المؤسسات في الدولة ولعب أدوارها كاملة والتي تعنى بالأمن والتماسك الاجتماعي بقطاع التأمين رغم توفرها على موارد جد هامة ونذكر منها صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، الوسيط في التأمين، صندوق الضمان ضد حوادث السير، التغطية الصحية الاجبارية للمواطنين.



- 8- انحياز مفضوح لمصالح لوبي شركات الأبنك وشركات التأمين من خلال عدم اتخاذ أي جزاءات بخصوص الخروقات المرتكبة من طرفهم والذي يصل الى حد التزوير في الوثائق والمحاضر الرسمية وحرمان الدولة من مداخيل ضريبية بملايير الدراهم.
- 9- تقديم تصريحات و إفادات كاذبة ومغلوبة لمؤسسة مجلس المنافسة في محاضر رسمية، للحيلولة دون تقدم الأبحاث والتحقيقات في الاحالات المرفوعة اليه من طرف مهنيي الوساطة في التأمين.
- 10 - تقديم إفادات ومعطيات غير واقعية لمؤسسة وسيط المملكة أثناء إجراءات البحث والتحري في ملف التظلم المرفوع في مواجهتها من طرف مهنيي الوساطة في التأمين، والذي صدرت بخصوصه توصية غير مسبوقة تؤكد وجود مخاطر بالقطاع تهدد القائمين عليه والعاملين فيه والمستفيدين منه.

خلاصات

إن من بين المستنتجات الهامة التي خلص إليها هذا التقرير في ما يخص أوجه فساد قطاع التأمين، هو تحول الهيئات الرقابية من دورها الأساسي في المراقبة الفعلية لتقنين وتطوير نشاط القطاع والسهر على التطبيق السليم للقانون من طرف جميع الفاعلين وحماية حقوق المؤمن لهم، الى هيئات للتستر على الجرائم المالية والاقتصادية واللاأخلاقية المرتكبة من مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين الأساسيين (أبنك وشركات التأمين)، والانحياز البين لمصالحهم في السياسات الاحتكارية في السوق و الهيمنة الاقتصادية للمؤسسات المالية وتحقيق أرباح فاحشة بدون تنافسية حقيقية، والاستفراد بالتالي بالمستهلك المغربي وحمايتهم من أي مسائلة قانونية بخصوص هاته الجرائم المسجلة عبر تجميد كلي للأبحاث أو التحقيقات في الشكايات المرفوعة ضدهم سواء الفردية أو الجماعية أو من الهيئات المهنية أو هيئات حماية المستهلك ولسنوات. بالإضافة الى توظيف مسؤولي الهيئة الوصية كل أساليب الشطط في استعمال السلطة واستغلال النفوذ للتعسف ضد حقوق فئة المستثمرين في الوساطة في التأمين من أجل توريطهم في صعوبة وهشاشة مالية وتسهيل ابادتهم اقتصاديا، لفائدة لوبي شركات الأبنك من جهة و شركات التأمين من جهة أخرى من خلال تكريس وضعية المهيمن في السوق والمورد الوحيد واستفادتهم من عدة خدمات وبدون دفع أي مقابل عنها والتعاضي عن ممارسات الاكراه والضغط والغش والخداع الممارس لضمان ديون غير مستحقة، والزج بالوسطاء في السجون بتهم ملفقة وتمس بالشرف وكرامتهم الانسانية و نهب ممتلكاتهم وتدمير مستقبلهم، وبالتالي خرق للقانون الاساسي المحدث للهيئة تحت رقم 64.12، وعقد زواج محذور بين رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي و المؤسسات التابعة لرقابتها، بالإضافة الى تمكين مختلف الموظفين من الحصول على رشاي تحت اسم الهدايا أثناء مزاوله مهامهم و ممارسة أشبع استغلال للنفوذ من خلال تزوير للحقائق والمحاضر والمعطيات فيما يخص المساطر التأديبية للقيام بسحب اعتمادات جماعية لشركات الوساطة في التأمين، عبر ربوع المملكة و بدون أي مبرر واقعي أو قانوني، أو حتى صلاحيات لذلك بعد شعور منصب الرئيس. كما سجل التقرير الخلاصات التالية :



- ✓ جل الوكالات البنكية سواء للشركات الأبنك الوطنية أو ذات العلامات الدولية تقوم بتقديم وترويج المنتجات التأمينية من خلال الشبائيك البنكية التي تجري فيها غالب المعاملات البنكية الأخرى، ولا تتوفر على بنيات مستقلة طبقا للفصل 306 من مدونة التأمينات 17-99، وهذا ما يجعل تقديم منتجات التأمين عبر غالبية الوكالات البنكية لا يحترم الشروط المنصوص عليها في القانون، الشيء الذي لا يعطي فرصة للمستهلك للإلمام بكل شروط العقد ومناقشتها.
- ✓ أغلب الوكالات لا تتوفر على مسؤولين معتمدين طبقا للقانون لتقديم عمليات التأمين والمنتجات التأمينية ويفتقرون للتكوين الأساسي والقانوني لتقديم خدمات التأمين.
- ✓ إن التأمين البنكي يعتبر نشاطا تكميليا لقطاع الأبنك الى جانب النشاطات البنكية الاساسية التي تصل الى مائة عملية بنكية تقريبا، وحيث أن فئة الوسطاء تعتمد فقط على ترويج وبيع منتجات التأمين كمنشأ أساسي، فإن احتكار هذا النشاط من طرف الوكالات البنكية التي تستغل شبكة زبناء البنك لتسويق منتجاتها، يهدد فئة الوكلاء بالزوال، وذلك بسبب عدم تكافؤ الفرص والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشروعة.
- ✓ ان التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي حدد للأبنك سقف 10% من نشاط التأمين كحد أقصى من الناتج الصافي البنكي.
- ✓ وفي مقارنة لأسعار التأمينات عند الأبنك ومثيلتها عند وسطاء التأمين في فرنسا، نجد أن سعر عقد التأمين المروج عند البنك يكون أعلى نسبيا من السعر المطبق من طرف الوسيط، وهو عكس ما نجده في سوق الوساطة في التأمين بالمغرب، حيث أن سعر منتجات التأمين عند الأبنك أقل بكثير منها عند الوسطاء.
- ✓ شركات التأمين و إعادة التأمين تفرض شروط مشددة على اكتتاب عقود تأمين الحياة، و التي نذكر منها فرض الفحص الطبي، عمر المكتتب، انجاز استمارة أسئلة تقييمية وغيرها، في حين هذه الشروط لا تطبق على الأبنك عند إنجازها لعقود التأمين على الحياة والرسملة.
- ✓ ان البنوك المحتكرة لسوق التأمين على الحياة ترتبط بواسطة مجموعات اقتصادية بشركات للتأمين وإعادة التأمين، وهي:

- التجاري وفابنك وشركة تأمينات الوفاء.
- البنك الشعبي وتعاضدية التأمين الشعبي.
- البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا وشركة الملكية المغربية للتأمين.
- مصرف المغرب وشركة سهام للتأمين.

التوصيات :

إن جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، ومن خلال رفع هذا التقرير الى الرأي العام الوطني و الجهات المسؤولة ومؤسسات الحكامة و منظمات وهيئات المجتمع المدني الوطني خصوصا تلك التي تعنى بمحاربة الفساد وحماية المال العام والدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الانسان، تلتزم، اتخاذ كل القرارات و التدابير و التوصيات المناسبة كل حسب اختصاصه لتصحيح الاختلالات التدبيرية الجسيمة المرتكبة في قطاع التأمين بالمغرب من طرف مسؤولي الهيئات الرقابية، والتي كانت سببا مباشرا في التواطؤات والإتفاقات والتحالفات بين الفاعلين وتفليس المئات من مكاتب الوساطة في التأمين، وتغول وجشع مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين من أبنك وشركات للتأمين وعدم التزامهم



بمبادئ المنافسة الشريفة، ووضع حد لعمليات الاحتكار والتركيز الاقتصادي وهو ما يندرج بأزمة ذات تكلفة اقتصادية جسيمة وإضرار بحقوق المستهلك المغربي، وستكون لذلك نتائج مدمرة على مستوى التماسك الاجتماعي في ظل غياب كلي للمراقبة وتحكم فاعلين بعينهم في الأسعار ووضع حد للتنافسية، رغم أن القطاع يخضع لحرية الأسعار والمنافسة منذ 2006 وفقا لقرارات حكومية.

- على ضرورة إجراء مجلس المنافسة أو لجنة خاصة أو النيابة العامة بالأبحاث والتحقيقات لجرد شامل لعدد المكاتب التي تم تفليسها أو إفلاسها أو في طريق الإفلاس حاليا وإحصاء الذين تم الزج بأصحابهم في السجون ظلما وعدوانا أو دفعهم نحو منفى إجباري قسري ومغادرة الوطن خوفا من الملاحقات القضائية بالشكايات كيدية لشركات التأمين وتقييم لحجم الأضرار والخسائر المسجلة، بسبب هاته الممارسات المحظورة، وحساب تكلفتها على الاقتصاد الوطني و التهرب الضريبي و الحقوق المنهوبة للمستثمرين في ميدان الوساطة في التأمين وأجرائهم وأسرههم. والتوصية بتعهد هاته المؤسسات من شركات الأبنك وشركات التأمين بأدائها التعويضات المادية المناسبة لفائدة المتضررين تضامنا فيما بينهم جراء الجرائم الاقتصادية والأخلاقية المقترفة و القيام أيضا بأنشطة لفائدة للدولة والصالح العام وإمضاء تعهدات بعدم تكرارها.

- على ضرورة اصدار مؤسسات الدولة الرقابية قرارات عاجلة لوضع حد لهاته الممارسات المحظورة من هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين بشكل عاجل، في إطار احترام المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية الملقاة على عاتقهم، والتوفيق بين التنافسية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وخلق مناخ رحب للاستثمار يبنني على الثقة في المؤسسات والأمن الاقتصادي الذي يساعد على ضمان الأمن الاجتماعي، ومن أجل خلق الثروة وإنعاش التشغيل.

-على ضرورة إعادة النظر في الرخص الممنوحة أو إبداء الموافقة من طرف المؤسسات الرقابية للدولة، لاسيما مؤسسة مجلس المنافسة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي التي تتم بين شركات الأبنك وشركات التأمين، والتي أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا على صورة وجاذبية والاقتصاد الوطني وتنافسيته وطنيا وقاريا ودوليا.

- على ضرورة تطبيق القانون والمبادئ التي جاء بها دستور المملكة سنة 2011، في ربط المسؤولية بالمحاسبة، بخصوص الفساد الذي ينخر المسؤولين بالهيئة الوصية والقيام بالتحقيقات والأبحاث اللازمة في هذا الشأن على ضوء ما جاء في هذا التقرير من معطيات واتخاذ المتعين أيضا في حق المسؤولين عن هاته الجرائم من شركات التأمين وشركات الأبنك.

-على ضرورة إعادة النظر في تركيبة المجلس الإداري الحالي للهيئة الوصية، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وتوسيع تركيبها بإشراك أعضاء من مؤسسات الحكامة وممثلي هيئات المجتمع المدني التي تعنى بحماية المستهلك وبحماية المال العام ومحاربة الفساد من أجل المزيد من الشفافية والحكامة الجيدة.

-على ضرورة مراجعة القانون الأساسي 64.12 المتعلق بالهيئة الوصية لقطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتنصيص من ضمن بنوده على منع مسؤولي شركات التأمين من التعيين أو عضوية مباشرة للمجلس الإداري للهيئة أو لجن التقنين والانضباط بالهيئة أو العكس الا بشروط صارمة، حتى لا تصبح هيئة التقنين مخترقة أوفي خدمة لوبيات أو المصالح الخاصة للفاعلين الاقتصاديين، وذلك على حساب المصالح العليا للوطن والمجتمع والأجيال القادمة وهو واقع الحال حاليا.

- على ضرورة تنميط قانون مدونة التأمينات 17-99 بإعداد مشروع قانون أساسي لمهنة وسطاء التأمين بالمغرب والهيئة الممثلة لفئة كباقي جميع المهن الحرة بالمغرب، من أجل التنصيص على حقوقهم



واجباتهم ووضع حد للفوضى والتسيب الذي يعرفه القطاع حاليا وضمان استمرارية واستقرار لهاته الفئة من المستثمرين.

- على ضرورة عقد مناظرة وطنية في أقرب الآجال ودعوة جميع الفاعلين والمتدخلين والخبراء في ميدان التأمين سواء وطنيا أو دوليا، للخروج بتوصيات تساهم في تصحيح الاختلالات التي يعاني منها القطاع حاليا وتقييم للنتائج المحققة وتسطير أهداف محددة و خارطة طريق تتماشى وإنجاح الورش الملكي الهام و المعلن عنه السنة الفارطة بتاريخ 14 أبريل 2021، والخاص بتعميم الحماية الاجتماعية على جميع فئات المجتمع والذي سيتطلب مبلغ إجمالي سنوي يقدر ب 51 مليار درهم منها 23 مليار درهم سيتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة.

حرر، بأكادير في 30 أبريل 2022 الموافق ل 28 رمضان 1443

لائحة المراجع :

- القانون عدد 17- 99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
- القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
- القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية.
- القانون 03.01 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية .
- المرسوم رقم 355- 04- 2 الصادر في 19 رمضان 1425 الموافق لـ 2 نونبر 2004.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي بصيغته المحينة بتاريخ 19 شتنبر 2016.
- قرار وزير المالية والخصوصة رقم 05.1548 الصادر في 6 رمضان 1426 الموافق ل 10 أكتوبر 2005 المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم 104.12.
- التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2016-2017-2018-2019-2020.
- التقرير السنوي لبنك المغرب لسنة 2018-2019-2020.



- الدورية المتعلقة بكيفية استخلاص واسترجاع أقساط التأمين والصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 16 يوليوز 2015 تحت رقم DAPS /IA/15/24
- منشور رئيس الهيئة الصادر تحت رقم 01/AS/19 بتاريخ 02 يناير 2019.
- قرار مؤسسة مجلس المنافسة تحت رقم 26/ق/2020 الصادر بتاريخ 03 مارس 2020 عن إحالة جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب حول عدم أحقية الأبنك في بيع وترويج عقود التأمين عن الحياة.
- محضر جلسة التسوية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2020 بمقر وسيط المملكة والموقع عليه من طرف الكاتب العام لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ووفد عن جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب.
- الاجتماع المنعقد بين ممثلي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ووفد عن جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب بتاريخ 19 أكتوبر 2020.
- المراسلة المؤرخة في 05 يناير 2022 تحت رقم 2463 عن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- مذكرة معلومات المرفوعة الى مؤسسة وسيط المملكة بتاريخ 28 يونيو 2019 حول عدم تجاوب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مع شكايات الوسطاء.
- التوصية الصادرة عن مؤسسة وسيط المملكة، ملف التظلم رقم 19252 / 2019 بتاريخ 14 يونيو 2021.
- الاجتماع المنعقد بمقر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مع وفد عن جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب بتاريخ 19 أكتوبر 2020.
- المقرر الصادر عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 27 يناير 2017 تحت رقم P/EA/1.17 بخصوص تسمية شركة اليانز المغرب.
- القرارات الصادرة باسم الرئيس بالنيابة الحالي للهيئة بالسحب الجماعي لإعتمادات وسطاء التأمين مطلع سنة 2022.
- الشكاية المرفوعة من الجمعية الى مستشارة الحكومة الألمانية بتاريخ 28 فبراير 2021.
- أرشيف شكايات وسطاء التأمين سواء الجماعية والفردية المودع لدى جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب.
- أرشيف المراسلات و الشكايات المودع لدى جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب والمرفوعة الى وزارة المالية و رئاسة الحكومة المغربية والبرلمان والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة والمجلس الاعلى للسلطة القضائية.
- المراسلة الموجهة لرئيس جامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب بتاريخ 15 غشت 2019.
- الموقع الرسمي للهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي acaps.ma
- الموقع الرسمي للشركة الافريقية ري africa-re.com
- الموقع الرسمي لمؤسسة مجلس المنافسة conseil-concurrence.ma.
- الموقع الرسمي لمؤسسة بنك المغرب bkam.ma
- الموقع الرسمي للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين fmsar.org.ma
- الموقع الرسمي لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب aiea-maroc.org
- الصفحة الرسمية لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب A.I.E.A على الفيسبوك.



ملحوظة : نظرا لأهمية المعطيات التي جاءت في هذا التقرير فقد تقرر توجيه نسخة منه الى المؤسسات الدستورية الرقابية والسلطات القضائية بالبلاد وهيئات المجتمع المدني التي تعنى بمحاربة الفساد وحماية المال العام والدفاع عن حقوق الانسان وطنيا ودوليا وهي كالاتي :

- الى السيد رئيس مجلس النواب بالرباط.
- الى السيد رئيس مجلس المستشارين بالرباط.
- الى السيد رئيس الحكومة بالرباط.
- الى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالرباط.
- الى السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالرباط.
- الى السيد وسيط المملكة بالرباط.
- الى السيد رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط.
- الى السيد رئيس النيابة العامة بالرباط.
- الى السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بالرباط.
- الى السيد رئيس مجلس المنافسة بالرباط.
- الى السيد وزير الداخلية بالرباط.
- الى الديوان الملكي بالرباط.

هيئات المجتمع المدني :

- الهيئة الوطنية لحماية المال العام والشفافية بالمغرب.
- الجمعية المغربية لحماية المال العام بالمغرب.
- الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالمغرب.
- ترانسبارانسي المغرب.
- منظمة العفو الدولية - فرع المغرب.

هيئات و منظمات دولية :

- بعثة الاتحاد الاوربي في المغرب بالرباط.
- منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة بجنيف، سويسرا .
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بنيويورك، الولايات المتحدة الامريكية.
- مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، سويسرا.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD بجنيف، سويسرا.
- الرابطة الدولية لمشرفي التأمين International Association of Insurance Supervisors، بازل، سويسرا.
- المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد International Organization for Pension Supervisors باريس، فرنسا.



العنوان البريدي : 17 شارع عمر بن جلون حي رياض السلام، أكادير.

الإيميل: associa.aie@gmail.com

الهاتف: [+212 -05.28.23.02.20](tel:+2120528230220)